جيئت للاصلاح او للشراء تشتغلا بما يرجع لما منه ام لا وان فعل امرانه يجيء مثل ذلك
فيما اذا فعل الحيئت الطلب الامان واذا اخذ بلدنا فيقول جيئت الى الاسلام
فان اخذ بقود وخوله وجرئانه فروم قبل منه ورد لما منه وان لم يظهر عليه حتى
طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه ويرى الامام فيه رايه ولا يد
ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو وان فلامنا قرينة معليه يعني
ان المشرك اذا اخذناه في بلدنا ومعه ما يقبل الحيئا او اخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان
او اخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة او الحرابة عمل عليها وان رد بريح
بطل امانه حتى يصل اموال ود الموسم بريح قبل وصوله الى مامنه بقي على امانه
السابق حتى يصل الى مامنه وان اقلع فلبس للامام الزامه الزمام لانه على
الامان ولا مفهوم للريح مجرده قبل الوصول الى مامنه ولو اختيارا ام هو على امانه
مما هو ظاهر كلام ابي يونس وان رد وابعد بلوغ مامنهم بريح غلبته او اختيارا فقيل
الامام مخير في ان يتركه لهم وان شاء رده ولهم وقيل هم حل وقيل ان رد واغلبة
فالامام مخير وان رد واختيارا فهم حل ولما انهى الكلام على تعلق الامان
شرع في شيء من متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابي عرفة تامين حربي
ينزل لامر ينصرف بانقضائه ومما يتعلق بذلك ما اشار اليه المؤلف بقوله وان
مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز يعني ان
الحربي المستامن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يوص قبل موته فان ماله وديته
ان قتل يكون فيئا لبيت المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل الينا على
الاقامة وكانت عادة تمم ذلك او جهل ما دخل عليه ولا عادة او دخل على التجهيز
او كانت عادة تهم ذلك او جهل تا ولا فلك اقامته فيهم بلا عوض ولا يكره في
ان يلقى عادة بعد اخله ادا الحليم عادة ودا الى المسلمين
فتح الحيعول مراجع لوارث لم بلد ولم وارثه في بلدنا سواء قتل معه ام لا

بمحله

بمالة لوارثه سواء دخل على التجهيز ام لا واولى اد لوارثه وارثه في دينهم كلما في
ومعهوم ولم يدخل انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل
اقامته فيهم فيرسل لوارثه كما يأتي واما مال الطفي فيستأتي في باب الجزية
واما مال العنو فسيأتي في باب الفرائض وما قاله ان اسر ثم قتل فهو فيء
حربي عندنا بلا امان ثم نقض العهد وحارب ثم اسرناه ثم قتلناه فان ماله وديته
بقية يكونان لمن اسره ثم قتله لانه ملك رقبته بالاسر قبل قتله والفرق لا تبان
في الوديعة بحضرة فيما اذا اقتتل من غير اسر ثم ان كان من اسره من الجيش
او مستقل الجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة والا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل
بل حيث اسر فماله لآسره سواء قتل بعد او لم يقتل مفهومه ثم قتل فقتله الاحسن
او غيره وعليه الغنيمة للامام لانه بالاسر صار رقيقا له والا ارسل مع ديته لوارثه
يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات وله وارث عندنا او لم يكن له
وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهم او قتل عندنا في
معركة قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه في الصورة الاولى ويرسل ماله لوارثه فان
لم يكن له وارث فليبيت المال كما تقدم الوصيه لوديعته تشبيه في جميع ما قبله وامر الوديعة
بعض بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وفرقها بخلاف التشبيه تخصيصها
يشير الى انه ليس المراد بالوديعة حقيقتها بل المال
بقوله وهل وان قتل في معركة او فيء قولان اي وهل ترسل وديعة المستامن
الذي كان عندنا وسلم لورثته وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من
غير اسر او الوديعة في هذه الحالة لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم
ديونه علينا حكم وديعته وكره لغير المالك اشتراء سلعه يعني ان الحربي
اذا غنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب او غيرها ثم قدم الينا بامان
ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع ان يشتريها منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1